

قرار رقم (٨٦ / ٢٠٢٢) لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ١٨ / ٩ / ٢٠٢٢

بشأن إعادة قيد وسطي تأمين

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية، وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٤٠) الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٨ بالموافقة على ضوابط إعادة القيد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ٢٠١٤/٢/٩ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل جمهورية مصر العربية وتعديلاته، وعلى موافقة السيد المستشار نائب رئيس الهيئة بتاريخ ٢٠١٨/٥/٣ على تفعيل مذكرة رئيس الإدارة المركزية للترخيص والقيد للمهنيين بشأن الاقتراحات الخاصة بتبسيط إجراءات القيد أو التجديد أو إعادة القيد لوسطاء التأمين، وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص وقيد المهنيين المعدة في هذا الشأن.

قرار

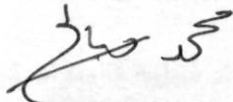
المادة الأولى: يعاد قيد أسماء وسطي التأمين الاتي ذكرهم فيما بعد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة كوسطاء تأمين ضمن الجهاز الإنتاجي بشركة دراية لوساطة في التأمين وفقاً لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما، وبنفس أرقام قيدهم السابقة وذلك لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار:

م	اسم الوسيط	كود الهيئة	الشركة	الرقم القومي
١	داليا محمد معوض السيد مسلم	٣٩٤٠١	دراية لوساطة في التأمين	٢٩٢٠٨٢٧٠١٠٣٥٤٤
٢	جالا جون فوكيه تكلا	٣٩٤٠٣	دراية لوساطة في التأمين	٢٩٤٠٣٠٣٠١٠١٩٠٨

المادة الثانية: على الإدارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية


 د. محمد فريد صالح



٤٦٠٧٦